

قرار رقم (- - -) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بالمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربي)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ بتسجيل صندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بالمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربي) برقم (٦٥). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٦/٩/٢٠٢٣.

وعلى محضر لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٩/١٢/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٨/٢/٢٠٢٤.

قرار

مادة (١) : أولاً: يستبدل بنصوص البند (٨/أ) من المادة (٤) من الفصل الثاني (التعاريف) من الباب الأول (في مزايا الصندوق ومجال تطبيقه والتعاريف)، وعنوان الفصل الثاني (تعويضات انتهاء الخدمة لبلوغ سن المعاش وتعويضات انتهاء خدمة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة لسبب خارج عن الإرادة) من الباب الرابع (في المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق) وعنوان المادة (٣١) من ذات الفصل الثاني النصوص التالية:-

الباب الأول : (في مزايا الصندوق ومجال تطبيقه والتعاريف)

الفصل الثاني : التعاريف

مادة (٤) :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :-

٨- الأجر :

كل ما يحصل عليه العضو من مقابل نقدي نظير عمله بالبنك مقوماً بالجنيه المصري كالاتي:



رئيس الهيئة

أ. بالنسبة للرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) والعاملين :
المرتب الأساسي والبدلات الفعلية.

الباب الرابع : في المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق
الفصل الثاني : تعويضات انتهاء الخدمة لبلوغ سن المعاش وتعويضات انتهاء خدمة الرئيس
التنفيذي (العضو المنتدب) وأعضاء مجلس الإدارة لسبب خارج عن الإرادة :
مادة (٣١) :
في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني او انتهاء خدمة الرئيس التنفيذي
(العضو المنتدب) لسبب خارج عن الإرادة :

ثانياً : يلغى البند (٨/ب) من المادة (٤) من الفصل الثاني (التعاريف) من الباب الأول (في مزايا
الصندوق ومجال تطبيقه والتعاريف) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح